

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ بمعزز التصرف فى البيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لبعض الجهات :

قرار :

(المادة الاولى)

يكون حظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة للجهات المشار إليها فى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٥٦ لسنة ٢٧٨ ، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها مدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد